

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الحصاد واللقاط على المشتري .

بلا نزاع وكذلك الجذاذ لكن لو شرطه على البائع : صح على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر و ابن حامد و القاضي وأصحابه وغيرهم وجزم به في الشرح وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال الخرقى : لا يصح وجزم به في الحاوي الكبير في هذا الباب وهو الذي أورده ابن أبي موسى مذهباً وقدمه في القاعدة الثالثة والسبعين .

قال القاضي : لم أجد بقول الخرقى رواية .

قال في الروضة : ليس له وجه .

قال في القاعدة المتقدمة : وقد استشكل مسألة الخرقى أكثر المتأخرين .

وتقدم ذلك مستوفي في باب الشروط في البيع فليراجع